

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان من يعترض عليه قبول تقليد القضاء .

فصل : و أما بيان من يفترض عليه قبول تقليد القضاء فنقول : إذا عرض القضاء على من يصلح له من أهل البلد ينظر إن كان في البلد عدد يصلحون يصلحون لا يفترض عليه القبول بل هو في سعة من القبول و الترك .

أما جواز القبول فلأن الأنبياء و المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين قضوا بين الأمم بأنفسهم و قلدوا غيرهم و أمروا بذلك فقد : [بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم معاذ بن عبد الله إلى اليمن قاضيا و بعث عتاب بن أسيد بن أسيد إلى مكة قاضيا] و قلد النبي صلى الله عليه و سلم كثيرا من أصحابه الأعمال و بعثهم إليها و كذا الخلفاء الراشدين قضوا بأنفسهم و قلدوا غيرهم فقلد غيرهم فقلد سيدنا عمر بن الخطاب شريحا القضاء و قرره سيدنا علي بن أبي طالب .

و أما جواز الترك فلما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم : [أنه قال لأبي ذر بن عبد الله : إياك و الإمارة] و روى عنه عليه السلام أنه قال : [لا تتأمرن على اثنين] .

و روى أن أبا حنيفة بن عوف عرض عليه القضاء فأبى حتى ضرب على ذلك و لم يقبل و كذا لم يقبله كثير من صالحى الأمة و هذا معنى ما ذكر في الكتاب دخل فيه قوم صالحون و ترك الدخول فيه قوم صالحون .

ثم إذا جاز الترك و القبول في هذا الوجه اختلفوا في أن القبول أفضل أم الترك ؟ قال بعضهم : الترك أفضل و قال بعضهم : القبول أفضل احتج الفريق الأول بما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين] و هذا يجري مجرى الزجر عن تقلد القضاء احتج الفريق الآخر بصنع الأنبياء و المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين و صنع الخلفاء الراشدين لأن لنا فيهم قدوة و لأن القضاء بالحق إذا أراد به وجه الله سبحانه و تعالى يكون عبارة خالصة بل هو من أفضل العبارات قال النبي صلى الله عليه و سلم : [عدل ساعة خير من عبارة ستين سنة] و الحديث محمول على القاضي الجاهل أو العالم الفاسق أو الطالب الذي لا يأمن على نفسه الرشوة فيخالف أن يميل إليها توفيقا بين الدلائل .

هذا إذا كان في البلد عدد يصلحون للقضاء فأما إذا كان لم يصلح له إلا رجل واحد فإنه يفترض عليه القبول إذا عرض عليه لأنه إذا لم يصلح له غيره تعين هو لإقامة هذه العبادة فصار فرض عين عليه إلا أنه لا بد من التقليد فإذا قلد افترض عليه القبول على وجه لو امتنع من القبول يأنثم كما في سائر فروض الأعيان و الله سبحانه و تعالى أعلم